

السلطة الوطنية الفلسطينية السلطة القضائية

طعن دستوري

رقم: 2009/3

التاريخ: 2010/04/13

“القرار”

الصادر من المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونه بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلال رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، محمد شحادة سدر، فريد مصلح، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، محمد سامح الدويك.
الطاعنة: شركة بال أنفست مانجمنت المساهمة الخصوصية/ رام الله.
وكلاؤها: المحامون ناصر حجاوي، غسان العقاد، عدلي عفوري، سليمان حمارشة مجتمعين ومنفردين.
المطعون ضده: سيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته.

الإجراءات

تقدمت الشركة الطاعنة أعلاه بهذا الطعن بواسطة وكيلها لإلغاء القرار بقانون رقم () لسنة 2009م الصادر من المطعون ضده بشأن التعامل في البورصات الأجنبية وذلك استناداً للأسباب والوقائع المذكورة في لائحة الطعن المقدمة للمحكمة العليا بما لها من ولاية للنظر في الطعون الدستورية حيث سجل الطعن تحت الرقم (2009/3).
وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور وكيل الشركة الطاعنة الأستاذ ناصر الحجاوي وممثل المطعون ضده رئيس النيابة العامة جرى تكرار لائحة الطعن وكذلك اللائحة الجوابية من قبل الطرفين وبعد أن سارت المحكمة في الطعن الدستوري حسب الأصول ترفع الطرفان كل في دوره مبدئياً أقواله وطلباته الأخيرة.
وبعد التدقيق والمداولة قانوناً، نجد أن المطعون ضده سيادة الرئيس أصدر قراراً بقانون رقم () لسنة 2009م، حظر بموجبه التعامل في البورصات الأجنبية، ونجد أن الشركة الطاعنة أسست طعنها في القرار المذكور لسببين:

1. لمخالفته نص المادة (43) من القانون الأساسي المعدل.
 2. لمخالفته نص المادة (21) من القانون أنف الإشارة.
- ولما كان قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، المتوجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى قد نص في المادة (24) منه على أنه تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:
1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
 2.

3.
4.
5.

والمادة (27) بيّنت آليات وطرق الرقابة على الوجه الآتي: -

1. بطريق الدعوى الأصلية التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
2.
3.
4.

والمستفاد من النصين المذكورين أن للمحكمة صلاحية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بصورة مطلقة، وبالتالي فإن هذه الرقابة تشمل القوانين الصادرة من المجلس التشريعي والقرارات بقانون الصادرة من السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طبقاً للمادة (43) من القانون الأساسي المعدل وبأن القرارات بقانون غير محصنة من رقابة المحكمة على دستوريّتها ولا ينال من ذلك أن يكون مناط إصدارها الضرورة التي لا تحتل التأخير طبقاً لما استقر عليه الفقه وتحقيقاً لمبدأ سمو الدستور (القانون الأساسي) الذي تعلو قواعده وتسود على سائر القواعد القانونية في الدولة سواء تشريعاً أو لوائح أو قرارات ولما في ذلك من تدعيم لمبدأ الشرعية وعدم الجواز لأية سلطة أو هيئة حاكمة في التصرف فيما منحه القانون الأساسي من اختصاصات، اللهم إلا إذا أجاز القانون الأساسي لها ذلك لأنها لا تملك هذه الاختصاصات وإنما لها حق ممارستها فقط وبالتالي يغدو الدفع المتصل بعدم صلاحية المحكمة في الرقابة على حالات الضرورة مناط القرارات بقوانين غير وارد ويتعين رده لذا نقرر رده.

كذلك نجد أن الدعوى الماثلة أقيمت بطريق الدعوى الأصلية وبالتالي فإنه يشترط لقبولها أن تكون مقامة من الشخص المتضرر طبقاً للمادتين (27، 24) سالفتي الإشارة.

ولما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة شركة خدمات واستشارات مالية واقتصادية وهي شركة مساهمة خصوصية مركزها مدينة رام الله وتزاول أعمال الوساطة المالية والتجارية في البورصات الأجنبية ولم يرد ما يثبت أنها حاصلة على ترخيص من هيئة سوق رأس المال لكي تكون مشمولة بالاستثناء من المنع في التعامل مع البورصات الأجنبية طبقاً لأحكام المادة (2/3) من القرار محل الطعن الماثل. الأمر الذي يجعل من هذا القرار ماساً بنشاطاتها وعلى نحو يلحق الضرر المباشر بها مما يجعلها صاحبة مصلحة قائمة في تحريك طعنها الماثل وبالتالي تكون الدعوى مقبولة لذا نقرر قبولها من هذا الجانب فقط.

وأما فيما نعه وكيل الشركة الطاعنة على مخالفة القرار بقانون الصادر من المطعون ضده السيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لأحكام المادة (43) من القانون الأساسي المعدل فإن محكمتنا تجد أن هذه المادة تنص على أنه: "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي إصدار قرارات لها قوة القانون ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا ما كان لها من قوة القانون أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

والمستفاد من هذا النص أن القانون الأساسي أعطى لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحية إصدار القرارات بقانون، ولها قوة القانون طبقاً للشروط الآتية:

1. أن يكون المجلس التشريعي غير منعقد.
 2. توافر حالة الضرورة أي وجود المبرر الموجب لاتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير.
- وعليه وحيث أن المجلس التشريعي تعطل عن الانعقاد منذ سنوات بحيث أصبح هناك شبه استحالة لانعقاده من أجل الوفاء بمتطلبات اختصاصاته المنصوص عليها في القانون الأساسي على أثر الانقسام الحاصل بين المحافظات الشمالية والجنوبية من الوطن، الأمر الذي دعى إلى إعمال أحكام المادة (43) من القانون الأساسي التي تعطي لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى سبيل الاستثناء استعمال صلاحياته التشريعية ضمن الضوابط المحددة في هذه المادة ومن ضمنها توفر حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير وتحتاج إلى غطاء تشريعي.
- وبتطبيق ذلك على واقع الطعن المائل نجد أن مبررات إصدار القرار بقانون محل الطعن المائل ارتكزت على التناسب الصادر من محافظة سلطة النقد وهيئة سوق رأس المال بحيث جاء القرار بقانون لينظم المعاملات المالية في البورصة الأجنبية بهدف حماية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء في ظل ظروف أزمة مالية حددت النظام المالي وبالتالي الاقتصادي بالانهيار وفي ظل ظروف أحاطت المتعاملين في البورصة الأجنبية وعرضتهم لعمليات النصب (الاحتيال)، وتسريب أموال المواطنين إلى الخارج لانعدام الرقابة المالية على نشاطاتها.
- وحيث أن هذه الظروف التي تمسك بها ممثل المطعون ضده ارتقت إلى مستوى حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير واستدعت إصدار القرار بقانون محل الطعن المائل تحسباً لاقتصاد بلادنا بنشاطاته المختلفة المتصلة حلقاته ببعضها بعضاً وسهل التأثير أمام أية أزمة إقليمية ودولية. وعليه يغدو الطعن للسبب المبين أعلاه غير وارد ويتعين رده.
- وأما فيما نعه وكيل الشركة الطاعنة على مخالفة القرار بقانون محل الطعن المائل لأحكام المادة (21) من القانون الأساسي المعدل التي تنص على أنه: «يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر».
- فإن محكمتنا ترى أن التحوط واتخاذ التدابير اللازمة التي توجبها حالة الضرورة لا تحتمل التأخير طبقاً لما سلف ذكره لا تتعارض مع الاقتصاد الحر ومبادئه التي يقوم عليها الاقتصاد الفلسطيني بل تغرزه وتدعمه وتحميه.
- وعليه يكون هذا الطعن غير وارد ويتعين رده.

لهذه الأسباب

وبالبناء على ما تقدم، تقرر محكمتنا بالأغلبية عدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة طبقاً للمادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

قراراً صدر بالأغلبية وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2010/4/13م.

الرئيس

الكاتب